

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

### تعزيز تنفيذ المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

#### ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حاجز قانوني أساسي أمام انتشار الأسلحة النووية والمواد المتصلة بإنتاج مثل هذه الأسلحة. إن هذه المعاهدة أساساً معاهدة للأمن المتبادل. ومن الواضح أن أمن جميع الدول الأعضاء يعتمد على الالتزام غير المحدود من قبل جميع الأطراف الأخرى بقواعد المعاهدة الخاصة بعدم الانتشار. والمستفيدون الأساسيون من المعاهدة هم الدول الأعضاء التي لا تمتلك أسلحة نووية لأن بالإمكان طمأننتها على أن جيرانها لا يمتلكون هم أيضاً أسلحة نووية. والوفاء الدقيق بالتزامات عدم الانتشار أمر جوهري للاستقرار الإقليمي، وإلحباط سباق التسلح النووي، والحيلولة دون تبديد المصادر المطلوبة للتنمية الاقتصادية في سعي للحصول على أسلحة مزعزع للاستقرار وغير منتج اقتصادياً.

واليوم، تواجه المعاهدة أخطر تحد في تاريخها بسبب حالات عدم الوفاء بالتزامات بعدم الانتشار. ورغم أن الغالبية العظمى للدول الأعضاء قد ظلت على مستوى هذه الالتزامات، التي تشكل أهم مساهمات المعاهدة في السلام والأمن الدوليين، إلا أن بعضها لم يكن على مستواها. وعلينا مواجهة هذا التحدي لنضمن احتفاظ المعاهدة بأهميتها. ويوفر هذا المؤتمر الاستعراضي فرصة للدول الأطراف في المعاهدة للبرهنة على عزمها على إعادة تأكيد قناعتنا الجماعية بأن عدم الامتثال لقواعد المعاهدة الأساسية المتعلقة بعدم الانتشار إنما هو تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين.

وتقترح الولايات المتحدة الصياغة التالية للمادتين الأولى والثانية لتستخدم في تقرير اللجنة الرئيسية الأولى وفي أي وثيقة نهائية للمؤتمر الاستعراضي.



## المادتان الأولى والثانية - عدم الانتشار

- ١ - يعلن المؤتمر أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية توفر حاجزاً قانونياً أساسياً أمام عدم انتشار الأسلحة النووية ومساهمة حاسمة في الأمن الدولي. وعلى الأطراف أن تسعى إلى إيجاد سبل لتعزيز المعاهدة لضمان استمرارها في أداء دور فعال في تعزيز السلام والأمن الدوليين.
- ٢ - ويلاحظ المؤتمر أن المعاهدة قد واجهت منذ آخر مؤتمر استعراضي عدداً من التحديات البالغة بسبب عدم الوفاء بالتزامات المعاهدة الخاصة بعدم الانتشار. وقد قوّض هذا الأمر الهدف الأساسي للمعاهدة - منع انتشار الأسلحة النووية - وحد من الثقة في نظام عدم الانتشار وعرض الفوائد الأمنية للمعاهدة للخطر.
- ٣ - ويذكر المؤتمر بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أكد في إعلانه المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وفي قراره ١٥٤٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.
- ٤ - ويقر المؤتمر بأن أطراف المعاهدة ينضمون إليها لتعزيز أمنهم من خلال قبول كل طرف لالتزاماته بعدم الانتشار. وهذه الفوائد الأمنية لن تتحقق إلا في حال استمرار جميع الأطراف بالوفاء بالتزاماتها ووضعها موضع التنفيذ. إن عدم الوفاء يهدد جميع الأطراف ويتطلب استجابة فعالة وإلا تعرض الأمن لمزيد من التدهور وتضاءلت الثقة بالمعاهدة.
- ٥ - ويؤكد المؤتمر أهمية الإرادة الجماعية لجميع الأطراف لتعزيز الوفاء بالتزامات عدم الانتشار الواردة في المعاهدة وتعزيز تنفيذها. أما من ينتهك من هذه التعهدات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار فيتعين إخضاعه للمساءلة.
- ٦ - ويقر المؤتمر بالحاجة إلى مواصلة الجهود لتسوية حالات عدم الوفاء الحالية بالالتزامات، لا لمعالجة التهديد الأمني الذي تمثله هذه الدول فحسب، بل للإعراب أيضاً عن تصميم المجتمع الدولي وردع الآخرين عن اتباع ذات السلوك القائم على التحدي الذي تنتهجه الجهات المنتهكة.
- ٧ - ويعبر المؤتمر عن قلقه إزاء ظهور شبكات دولة سرية لتوريد وشراء المواد النووية، بما في ذلك ما يتعلق منها بتصاميم التكنولوجيات والأسلحة الأكثر حساسية. إن اكتشاف شبكة عبد القادر خان وسجل انتهاكات المعاهدة بما فيها التخصيب وإعادة المعالجة ببرهنان بوضوح على الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود.
- ٨ - والمؤتمر يساوره القلق إزاء خطر حصول بعض الدول على قدرة إنتاج المواد الانشطارية وبالتالي انتهاك المعاهدة أو الانسحاب منها سعياً للحصول على الأسلحة النووية.

٩ - ويرى المؤتمر أن أزمة عدم امتثال الأطراف في المعاهدة تهدد أمن جميع الأمم، بما في ذلك احتمال استغلال الإرهابيين لهذه الانتهاكات في سعيهم للحصول على مواد نووية لصناعة أجهزة إشعاعية أو أسلحة نووية.

١٠ - ويحث المؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة الحائزة على الأسلحة النووية على استحداث وإنفاذ الضوابط الضرورية لضمان تنفيذ تعهداتها بموجب المادة الأولى والتشاور فيما بينها دورياً في إطار الجهود التي تبذلها لضمان تطبيق جميع التدابير الضرورية للرقابة.

١١ - ويحث المؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة على الأسلحة النووية على الامتناع عن جميع الأنشطة الرامية إلى تطوير قدرتها على حيازة السلاح النووي، وعلى ضمان اعتماد القواعد والأنظمة الوطنية الضرورية وتنفيذها بدقة لكفالة الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب المادة الثانية من المعاهدة، وتوفير الشفافية الكافية للبرهنة على وفاء برامجها النووية بالتزاماتها ذات الصلة بعدم الانتشار.

١٢ - ويؤكد المؤتمر على الحاجة إلى مستوى رفيع من الامتثال للمادة الثانية. ويطلب جميع الأطراف في المعاهدة بتقييم وتعزيز الامتثال لخطر تصنيع وحيازة الأسلحة النووية، وكذلك السعي إلى الحصول على أي مساعدة في تصنيع أو حيازة الأسلحة النووية أو الحصول على هذه المساعدة. ويحث الأطراف في المعاهدة على تحديد جميع هذه الانتهاكات ووضع حد لها في أقرب وقت ممكن، وذلك قبل أن تؤدي إلى التصنيع الفعلي للسلاح النووي أو حيازته.

١٣ - ويؤكد المؤتمر في هذا الصدد، على أن الحقائق التي تشير إلى أن الغرض من نشاط محدد هو حيازة سلاح نووي ستوحي بعدم الامتثال للمادة الثانية. وتشمل الأمثلة على الأنشطة التي تشير إلى عدم الامتثال المرافق السرية أو الشراء السري، والانتهاكات المتعمدة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووجود نمط للخداع والإنكار، وحيازة برنامج نووي ليس له مبرر مشروع لاستخدامه في الأغراض السلمية (مثلاً حيازة مرافق تخصيب أو إعادة معالجة دون مبرر اقتصادي واضح).

١٤ - يؤيد المؤتمر القرار ١٥٤٠ الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المعني بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز ضوابط التصدير وأمن المواد النووية، ويدعو إلى التعاون على إنفاذه بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة حيث أمكن وحيث دعت الحاجة. ويحث جميع الدول، حسب ما ورد في القرار ١٥٤٠ إلى اعتماد تدابير قانونية وتنظيمية وطنية، بما في ذلك الإجراءات التنفيذية مع عقوبات ملائمة على الانتهاكات. وهذا القرار هام على نحو خاص في إعاقه أنشطة العناصر الفاعلة غير

الحكومية التي ساهمت في انتهاكات المعاهدة في السنوات الأخيرة. ويطلب المؤتمر إلى جميع الأطراف في المعاهدة ضمان إدراج الأهداف العريضة للمعاهدة والمتطلبات المحددة الواردة في القرار ١٥٤٠ في أنظمتها القانونية الوطنية والتأكد من أنها ملائمة لضمان امتثال الأشخاص والكيانات في إطار الولاية الوطنية للدول الأطراف في المعاهدة.

١٥ - ويقر المؤتمر بأهمية الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة باعتمادها في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويرى أن هذه الاتفاقية، حين تدخل حيز النفاذ، ستعزز إطار العمل القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب النووي وتكمل بذلك التعهدات بعدم الانتشار الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويحث الدول على توقيع الاتفاقية عندما تصبح متاحة للتوقيع في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأن تصدق عليها وتضعها موضع التنفيذ بأسرع وقت ممكن.

١٦ - ويدعم المؤتمر الأنشطة المتسقة التي تتفق مع القانون الدولي، لمنع شحنات المعدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وموادها وتكنولوجياها والتي لا تتفق مع مبادئ عدم الانتشار الواردة في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية سواء إلى أو من دول أو من عناصر فاعلة غير حكومية أو إليها. ويؤكد على أن مبادئ الخطر لمبادرة الأمن من الانتشار والأنشطة المشابهة التي تنفذ بما يتفق مع السلطات القانونية الوطنية والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، توفر تدبيراً إضافياً لإنفاذ المعاهدات والأنظمة القائمة بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٧ - ويرحب المؤتمر بالجهود المبذولة لتعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بما يؤدي إلى توسيع سلطة المعاهدة للقيام بعمليات منع الشحنات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. ويرى المؤتمر أن هذه الجهود مفيدة لتوسيع نطاق الآليات المتاحة لإعاقة الانتشار، ويحث جميع الدول على التعاون باتجاه هدف تأييد هذه التعديلات في مؤتمر دبلوماسي مقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

١٨ - ويرى المؤتمر أن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يجب أن تدعم موقفاً من عدم التسامح إطلاقاً إزاء الانتهاكات وتعلن مسبقاً بوضوح عن الرغبة في اللجوء الفوري إلى تدابير قوية رداً على أي عدم امتثال. ويعتبر أن مثل هذه السياسات ستحد من خطر الانتهاكات المستقبلية وتساعد على استعادة الثقة الدولية في قابلية نظام عدم الانتشار للاستمرار.

١٩ - ويشجع المؤتمر الأطراف في المعاهدة على النظر في مجموعة عريضة من أوجه الرد على أي عدم امتثال للمعاهدة واتخاذ خطوات ملائمة، تشمل وقف التعاون النووي مع

الدولة المنتهكة وإن كان لا يقتصر عليه. ويجب على الأطراف في المعاهدة، من خلال وسائل ملائمة، السعي إلى وقف استخدام المعدات أو المواد التي حصلت عليها نتيجة انتهاك مادي للالتزامات بعدم الانتشار الواردة في المعاهدة أو المنتجة نتيجة لهذا الانتهاك، وطلب إعادتها أو إزالتها.

٢٠ - ويذكر المؤتمر بدور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حالة عرض حالات انتشار نووي عليه، بما في ذلك عدم الامتثال للمادتين الأولى والثانية. وعلى المجلس أن يتصرف فوراً في مثل هذه الظروف لتحديد الرد، وخاصة حين تشكل الحالة تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

٢١ - ويؤكد المؤتمر على أن منتهكي المعاهدة يمكن أن يحسنوا مركزهم في المجتمع الدولي بالعودة إلى الامتثال الصارم للمعاهدة، وتنفيذ البروتوكول الإضافي، والتفكيك الكامل والقابل للتحقق ولا رجعة فيه لأي عناصر تدعم برنامج سلاح نووي.

٢٢ - ويرى المؤتمر أن رفع أي تدابير فرضت على دولة غير ممثلة يجب أن يرتبط بصرامة بإجراءات يمكن التحقق منها وتبرهن خلال فترة من الزمن على أن الدولة قد عالجت الانتهاك وأن أي أنشطة نووية متبقية تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب المعاهدة.

٢٣ - ويثني المؤتمر على حكومة ليبيا لقرارها التخلي عن برنامج أسلحتها النووية والعودة للامتثال للمعاهدة.